لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا
يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او
يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري
اليه وان امر بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف
فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال
المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا

ويشر

٧٤

وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال للسيد اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشتر لي نفسي
من مولاي فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا ينصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق

اى لم يضمن الوكيل

Copyright © King Saud University